ولا مشاحة فى الاصطلاح الرابع عشر قدم فى التسهيل التعرض للكلمة على الكلام وكذا فعل ابن
الحاجب وابن هشام وصاحب اللب واللباب وقيل وهو الاحسن لان الكلمة جزء الكلام ومعرفة
الكل تتوقف على معرفة الجزء فكان تقديمه انسب ويجاب عن صنيع هنا بان الكلام هو المقصود بالذات
فكان تقديمه اهم الخامس عشر فاته ان يذكر اقسام الكلام وكذا ابن الحاجب وتعرض لها
الشذوذ وسياتى ما فيه يختص الكافيه بايرادات احدها كان عليه ان يقول ما تضمن
كلمتين او اكثر قاله الرضى واجاب النجم سعيد بان تعرضه لبيان اقل ما لا بد منه لا ينفى الزيادة
فاشتماله ما ذكر من اكثر من كلمتين لا يضر واجاب صاحب المتوسط بانه يصدق على ما تركب من كلمات
انه تضمن كلمتين الثانى قال بعضهم المتضمن يطلق على المستلزم لامر ذلك
الامر جزء كما يقال الانسان متضمن للحيوان ولا يقال الانسان متضمن للحيوان والناطق لان الشى لا
يتضمن نفسه وهنا استعمل على المعنى الثانى الغير الجائز لان زيد قايم ونحوه كلام وهو كلمتان
فلو لا الكلام ما تضمن كلمتين لكان متضمنا لنفسه فاحسن من هذه العباره قوله فى الوافيه ثم الكلام كلمتان
اسناد فجعل الكلام نفس الكلمتين لا متضمنا واجاب النجم سعيد بان التضمن قد يطلق على الظرفيه
فقوله ما تضمن كلمتين فى قوة قولنا ما فيه كلمتان اى انه فى نفسه كلمتان كقولك فى البيضه
عشرون منا حديدا وهى فى نفسها هذا المبلغ من الحديد الثالث اورد بعضهم على اعتبار
الاسناد الجملة الطلبيه فانها كلام ولا اسناد فيها وهذا على تفسير الاسناد بالاخبار
والصحيح انه تعليق خبر بمخبر عنه او طلب بمطلوب منه الرابع قال الرضى كان عليه ان يقول بالاسناد
الاصلى ليخرج اسناد المصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل
والظرف فانها بعد ما اسندت اليه ليست بكلام واما نحو قايم الزيدان فانما كان كلاما لكونه
بمنزلة الفعل وبمعناه كاسماء الافعال الخامس قال الرضى كان عليه ان يقول المقصود لذاته
ليخرج الاسناد الذى فى جملة الصلة والقسم والشرط فانها مقصودة لغيرها فليست بكلام السادس
ذكر ابن قاسم ان حد الكافيه على راى من لا يشترط فى الكلام الافادة ولا القصد بل التركيب
الاسنادى خاصة قلت وفيه نظر لان ابن الحاجب قال فى شرح الوافيه ونعنى بالاسناد الحكم
على احد الجزئين بالاخر على وجه يفيد المخاطب ما ليس عنده وهذا كما ترى معتبر للافادة ولهذا
قال ابن هشام فى شرح التسهيل الاسناد عند ابن الحاجب نسبة احد الجزئين الى الاخر لافادة
المخاطب وعند ابن مالك تعليق خبر بمخبر عنه او طلب بمطلوب منه فهو عنده اعم من المفيد ولذا احتاج

بعد ذكره

بعد ذكره فى التسهيل الى اشتراط الافادة ولم يحتج اليه ابن الحاجب وقد سلم من غالب هذه
الايرادات قول الشذور وقول مفيد مقصود نعم فيه امر وهو ان ابن هشام قال فى تعليقه على
الالفيه قد اورد عليها اشتراط القصد والجواب انه منطو تحت اشتراط الافادة لان المتحرر
فى حد المفيد انه ما يحسن السكوت عليه مما هو مقصود ولم يعلم بالضرورة ثبوت معناه ولا نفيه
ليخرج بالقيد الاخير نحو السما فوقنا والنار حارة وعلى هذا يكون قوله فى الشذور مقصود زيادة
على الحد ولهذا حذفه فى الجامع واقتصر على قوله مفيد قوله الكافيه ولا يتاتى الا فى اسمين او اسم
او فعل زاد الفارسى او حرف واسم فى النداء كيا زيد واجيب بان الحرف نايب عن الفعل اى ادعوا
او انادى زيدا وذكر ابن الربيع فى شرح الايضاح عند شرح هذه الجمله ان الفارسى قال فى بعض
كتبه ان زيد فى الدار قسم ثالث ليس من الاسم والاسم ولا من الاسم والفعل واطال فى تقرير ذلك بما بينته
فى الاشباه والنظاير النحوية قوله الشذور وهو خبر وطلب وانشا كذا فى غالب النسخ ومشى عليه
المصنف فى الشرح ورايت فى نسخة معتمد عليها خط المصنف مضروبا على الطلب وكتب المصنف
فى الحاشية بخطه ما نصه الصواب انقسام الكلام الى خبر وانشا لانه اما ان يكون محتملا للتصديق والتكذيب
او لا الاول الخبر والثانى الانشا وعلى هذا فالطلب قسم من الانشا لا قسيم له وقد كنت ذكرت ان الاقسام
ثلاثه طلب وخبر وانشا موافقة لابن مالك وغيره من النحويين ثم رايت ان الرجوع الى التحقيق اولى
وهو قول الحذاق من اهل العربيه وقول اهل البيان فان الانشا هو الذى اتحد معناه مع النطق به
كبعت واشتريت واقسمت بالله ومن ذلك قم ولا تقم لان معناهما الطلب وهذا المعنى حاصل بمجرد
التلفظ بهما وقول القايل ان القيام المامور به فى قولك قم لا يقع الا فى المستقبل والانشا حال ليس
بشى لان المستقبل امتثال الامر وليس الكلام فيه بل الكلام فى مفهوم قم ومفهومه طلب القيام والطلب حال
ومتعلقه مستقبل لا ان الطلب نفسه مستقبل فافهمه انتهى ومشى على هذا ابو حيان وابن هشام
فى الجامع وخالف فى شرح اللمحه فقال انقسام الكلام الى الثلاثه هو الصحيح قوله الالفيه
واسم وفعل ثم حرف الكلم فيه امران الاول اورد عليه ابو حيان انه قسم الكلم الى غير اقسامه لان الثلاثه
اقسام للكلمة لا اقسام للكلم فانه الاسما والافعال والحروف واجاب ابن قاسم بانه من تقسيم
الكل الى اجزايه لا من تقسيم الكلى الى جزئياته وانما يلزم صدق اسم المقسوم على كل من الاقسام فى الثانى
لا الاول والذى عندى فى تقرير كلام المصنف ان الكلم هنا يراد به الجمع بمعنى الكلمات كما عبر
غيره وكانه قال الكلمات التى يتالف منها الكلام الثلاث لا غير والاوجه عندى فى اعرابه

Copyright © King Saud University